والرهن والعتق على مالٍ والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان
بالف درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف
وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد
مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي هو الآجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة
كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى
من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا
وتبعا للدين وفي العتق على مالٍ والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد فان كان الدعوى
من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد
كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج والمراة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المراة
فهذه دعوى الدين عند ابي حنيفة رح وعندهما دعوى العقد وفي نسخة الصدر الشهيد من الجامع الصغير لم يفصل
بين ما اذا كان الدعوى من الزوج او المراة فقال سواء كان المدعي الزوج او المراة اذا اختلف الشاهدان في قدر
المهر والمدعي يدعي الاقل والاكثر يقضى بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يقضى بالنكاح اصلا وهذا الحكم بخلاف الاقرار فان كذب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي نوع منه
وفي الاقضية رجل له على آخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء
وشهد الآخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر انه اجله
او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق
ابراه من دينه او حلله تقبل الا ترى ان احدهما لو شهد على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى
هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب تقبل ولو ادعى المدعى عليه البراءة بان قال هو ابراني فشهد احدهما عليه
والآخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه او حلله او اجله جاز ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والآخر
بالصدقة لا تقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه اجله او حلله جاز الكفيل بالامر اذا ادعى
الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة تقبل وانما وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس بمتفق به ولهذا يرجع
الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل كانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا يوجب
براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون
الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل نوع منه وفي الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم في صك فجاء
المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى فذكره في مسائل الدفع رجلان شهدا لرجل على رجل انه اقر له بالف درهم
من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد آخران انه اقر له في موطن آخر ان له عليه الف درهم ادخل الالف في الالفين
وهذا لا يخلو اما ان اقر بمالٍ مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال في موطن لفلان على الف درهم ثم قال في موطن آخر

الاختلاف في قدر المهر

لفلان على الف درهم فهما مالان ياخذ المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدا في موضع
وشاهدا آخر في موضع آخر فهما مال واحد ولو اقر في موضع واشهد شاهدين واقر في موطن آخر واشهد شاهدين فهما مالان
عند ابي حنيفة رح وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين
آخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف وان كان الاقراران في موطن واحد عندهما لا يشك انه مال واحد وعند ابي حنيفة رح
كذلك استحسانا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق
وكذا على القلب بان اقر اولا عند القاضي ثم اقر في مجلس آخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني كنت اشهدت على نفسي
بالف درهم فاشهدوا ان له علي ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان
متحدا بان اقر له بالف من ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف من ثمن هذا العبد فهو مال واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين
بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف من ثمن هذا العبد ثم اقر له في ذلك الموطن او في موطن آخر بالف من ثمن هذه
الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر رجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بذلك الالف الذي في ذلك
الصك كان في صك آخر كانا مالين وكذا لو اختلف صفة المال نحو ان اقر اولا بالف درهم بيض ثم اقر بعد ذلك
بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر في كلا الموطنين من ثمن هذا العبد
فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المراة مهرين في نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد لم يقع بيننا
فرقة فالقول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثاني اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة
عند ابي حنيفة رح الجواب قد ذكرنا انه يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل في الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على
عكس هذا اقر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مال واحد حتى يجيء الدليل بخلافه وعند ابي
حنيفة رح مالان حتى يجيء الدليل بخلافه جنس آخر وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو
من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الانشاء او الاقرار ولا يخلو من اربعة اوجه اما ان كان
هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما اذا كان
الاختلاف في الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما في فعل ملحق بالقول
وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم ولكن ملحق بقول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق
ونحوه واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لا بد من احضار الشهود
وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين
والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع
ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر ولو شهد احدهما على الهبة
مع القبض والآخر على الصدقة مع القبض لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام البينة فشهدا
على اقراره انه ملك المدعي تقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكني

مطلب الاختلاف في الزمان والمكان

Copyright ... University